Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

البنك المركزي العراق

مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية
قسم مراجعة الامتثال
شعبة امتثال شركات الصرافة

NO : العدد : ٢/٦/٥٥
DATE : التاريخ : ٨/١٠/٢٠٢٤

(التعداد السكاني ... ركيزة التنمية)

إلى/ شركات الصرافة فئة (A ,B)
شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية

م/ ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.

تحية طيبة...

انطلاقاً من الدور الرقابي والأشرافي لهذا البنك ولغرض مواكبة التحديثات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، تقرر اعتمادكم ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة والتوسط ببيع العملات الاجنبية وشرائها لسنة ٢٠٢٤ (المرافق نسخة منها ربطاً) بدلاً عن ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المعممة بموجب إعمامنا المرقم (٤٦٨/٥/٩) في ٢٠١٧/١١/١٤.

مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالةً
٢٠٢٤/١٠/٨

CBI Head Office : Al-Rasheed St. Baghdad - Iraq
Tel:8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 00964181668O2
E-Mail : cbi@cbi.iq

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب : ٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني: cbi@cbi.iq

ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة والتوسط ببيع العملة الاجنبية وشرائها

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي

٢٠٢٤

مقدِمة

حدَّدَ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١/ثامنًا وتاسعًا) تعريفه للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها مقدِمو خدمات الصرافة والتوسط ببيع العملة الأجنبية وشرائها المرخّص لها بالتعامل في النقد، وفرض على هذه المؤسسات في الفصل الخامس منه التزامات محدّدة أولها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واستنادًا إلى أحكام الفقرة (أ / أولًا) من المادة (٢٦) من الفصل الثامن (مهام الجهات الرقابية) من القانون نفسه ونصها (تتولى الجهات الرقابية تطوير إجراءات التفتيش ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا للقانون) واستنادًا إلى أحكام المادة (4) الفقرة (أ/2) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 التي تنص (يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ونظرًا إلى مرور مدّة على صدور الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التوسط ببيع العملة الأجنبية وشرائها التي أصدِرَت في ٢٠١٧/١١/١٤ وحرصًا على مواكبة التحديثات المحلية والدولية تمّ الاسترشاد على جميع الضوابط واللوائح الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتكون مرجعًا لجميع المؤسسات المالية غير المصرفية لأجل مكافحة تلك الجرائم.

بناءً على ما تقدم آنفًا وانطلاقًا من دور هذا البنك الإشرافي والرقابي على المؤسسات المالية غير المصرفية واستكمالًا للجهود المبذولة لحماية النظام المالي وسلامته من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنشاطات الإجرامية الأخرى التي تُعدُّ جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كـ(الفساد المالي والإداري والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهرب الضريبي والاتجار بالأعضاء البشرية... إلخ) التي من شأنها التأثير في استقرار القطاع المالي والاقتصاد الوطني لجمهورية العراق وتطبيقًا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على شركات الصرافة والتوسط ببيع العملة الأجنبية وشرائها المرخّصة من هذا البنك، الالتزام بأحكام هذه الضوابط ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقًا للأهداف المرجوة في مجال مكافحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلافي مخاطر هاتين الظاهرتين.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

الفصل الأول

التعاريف

اولاً :- التعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمنة في لائحته التنفيذية ولأغراض هذه الضوابط يُقصَد بالكلمات والعبارات في أدناه حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها.

١- **البنك:** البنك المركزي العراقي.

٢- **القانون** : القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- **المكتب:** مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي.

٤- **المديرية:** مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية.

٥- **الشركة:** شركات الصرافة من الفئتين (B،A) وشركات التوسط الفئة (C).

٦- **الأموال** : الأُصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأيّة وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيًّا كان شكلها بما فيها رقمية أو ورقية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتلعقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد أو أرباح سواء داخل العراق أم خارجه وأيّ نوع آخر من الأموال.

٧- **غسل الأموال:**- كل فعل يُقصَد به إخفاء المصدر غير المشروع أو تمويهه، للأموال أو العائدات المتحصلة من جريمة أصلية أو مساعدة مرتكبها على التهرب من العقوبة.

٨- **تمويل الإرهاب:** كل فعل يرتكبه أيّ شخص يقوم بأيّة وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه أنّ تلك الأموال ستستخدم كليًا أو جزئيًا في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٩- **الجهات الرقابية:** الجهات المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، أو الإشراف عليها للتأكد من التزامها بالمتطلبات التي ستلتزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر (البنك المركزي العراقي).

١٠-**المستفيد الحقيقي** :الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

١١-**أصحاب المناصب العليا ذوو المخاطر:**

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين اوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكومين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفيين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسين المهمين.
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين اوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلية ، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفيين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمين ومن في حكمهم (عائلاتهم وذوي الصلة بهم) .
- الأشخاص الموكلة إليهم مهام بارزة من منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناسب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

١٢-**تدابير العناية الواجبة:** بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، فضلًا عن التعرُّف على طبيعة العلاقة المستقبلية في بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها لغاية انتهاء العلاقة مع العميل .

١٣-**العميل:** أيُّ شخص يقوم أو يشرع بأيّة من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة (ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له) و(المشاركة في التوقيع على معاملة أو

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

علاقة عمل أو حساب) و(تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما) و(الإذن بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب).

١٤-**العميل العابر** :هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المصرف.

١٥-**العميل غير المقيم** :الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم، أو مقره عادة، خارج الجمهورية أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل الجمهورية بصرف النظر عن جنسيته ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية العراقية رغم الإقامة بشكل متقطع.

١٦- **التحويل البرقي**: أيّة عملية تجري نيابة عن منشئ التحويل من خلال جهة خاضعة عبر وسائل رقمية بهدف نقل مبلغ من الأموال المتاحة لشخص مستفيد في جهة خاضعة مستفيدة بصرف النظر عما إذا كان منشئ التحويل أو المستفيد منه هما الشخص نفسه.

١٧-**تحويل الأموال أو القيمة**: هي خدمة مالية تتضمن قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو القيم الاحتياطية ودفع مبلغ معادل نقدًا أو في أيّة صورة أُخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطًا واحدًا أو اكثر ودافعة نهائية إلى طرف ثالث، ويجوز كذلك أن تشمل أيّة طرائق دفع جديدة وعالبًا ما تكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة.

١٨-**الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة**: وتشمل هذا الأعمال والمهن على المحامين وكتاب العدل وتجار المعادن النفيسة والصاغة والوكلاء العقارين (الدلاليين) والمحاسبين والصناديق الاستئمانية.

١٩-**أنظمة مكافحة غسل الأموال**: مجموعة من الأنظمة التي تضع الحلول البرمجية بشأن تلقي ومعالجة وتحليل حركات وإيداعات العملاء التي تنطوي على مؤشرات اشتباه للوقوف على مدى سلامة توافق هذا الحركات والإيداعات النقدية مع تدفقاتهم ودخلهم النقدي ومراقبة وتحديث الكيانات المدرجة على قوائم العقوبات المحلية والدولية ومطابقة اسماء الزبائن مع الاسماء المدرجة في قوائم الحظر المحلية والدولية و ومتابعة تحديث هذه القوائم بشكل آلي.

٢٠-**العقوبات المحلية والدولية**: العقوبات التي تُفرَض على الأفراد أو مؤسسات معينة ويشمل كلًا من تجميد الأُصول وعمليات الحظر لمنع إتاحة الأموال أو الأُصول الأُخرى بشكل مباشر أو غير مباشر للأفراد أو الكيانات أو المجموعات أو المنظمات الخاضعة للعقوبات.

البنك المركزي العراقي

٢١-**نظام تلقي الإبلاغات الرقمية (GO AML)**: هو نظام حل برمجي متكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمّ تطويره من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ليتم استخدامه من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لغرض جمع البيانات وإدارتها وتحليلها وإدارة المستندات وسير العمل والاحتياجات الإحصائية الأخرى، إذ يقوم هذا النظام بتلقي الإبلاغات في حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة رقمية وآنية ليحل محل الإبلاغات الورقية، فضلًا عن توثيق نتائج عمليات حل حالات الاشتباه المحتملة (Fouls Matching).

٢٢-- **تحليل المخاطر**: عملية تقييم المخاطر المحتملة وتحليلها وتصنيفها وتحديد تأثيرها واحتمالية حدوثها.

٢٣- - **تقييم المخاطر**: عملية تقييم الأثر المحتمل للمخاطر واحتمالية حدوثها وتحديد مدى أهمّيتها وأولويّاتها.

الفصل الثاني

نطاق التطبيق وأهداف الضوابط

أوّلًا: نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على شركات الصرافة من الفئتين (B،A) وشركات التوسط ببيع العملة الأجنبية وشرائها من الفئة (C).

ثانيًا: أهداف الإرشادات

١. التأكد من امتثال شركات الصرافة والتوسط كافة في جمهورية العراق بالالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

٢. التصدي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن تنفيذها من خلال شركات الصرافة والتوسط، فضلًا عن حماية أُصول تلك الشركات العاملة في العراق وسمعتها من الخوض، بقصد أو عن غير قصد، في نشاطات غير مشروعة أو عن طريق استغلال المؤسسات لتنفيذ تلك العمليات.

٣. خلق مناخ مهني يضمن تطبيق عالي المستوى للمعايير والتعليمات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلًا عن العمل بصفة مستديمة على تطبيق تلك المبادئ بطريقة لا تؤثر في علاقة المؤسسات المالية بعملائهم.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٤. حماية سمعة القطاع المالي بصورة عامة والبنك المركزي العراقي بصورة خاصة والحفاظ على مكانته المجتمعية من دون الوقوع في شرك استغلال كيانه.
٥. بيان كيفية الإبلاغ عن حالات الاشتباه المحتملة المشكوك بها في شركات الصرافة والتوسط بما يتوافق وآليات الإبلاغ المعتمدة لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. تحديث السياسات واجراءات الشركات بما يتلائم مع السياسات والقوانين والتعليمات ذات الصلة بالامتثال ومكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب مع منهجية ومعايير مجموعة العمل المالي فاتف.

الفصل الثالث

مراحل غسل الأموال ومفهوم تمويل الإرهاب

مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية مترابطة ببعضها البعض على النحو الآتي:

١- المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع

وهي مرحلة التصرّف الفعلي بالمتحصلات من النشاط الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، تتمثّل هذه المرحلة في الأموال غير المشروعة في النظام المالي التي غالبًا ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى المصارف أو إجراء عمليات صرافة عن طريق شراء عملات أجنبية من شركات الصرافة وتوظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات.

٢- المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه

وهي مرحلة فصل العائدات غير المشروعة عن مصادرها من خلال إجراء مجموعات معقدة من المعاملات المالية لإخفاء مصدر الأموال وملكيتها إذ تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد الأموال غير المشروعة ونقلها محليًا أو خارجيًا (في الغالب إلى البلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية)، وغالبًا ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أيّ نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٣-المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

هي عملية إضفاء الصفة الشرعية على المتحصلات غير المشروعة من خلال إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي بصفة أموال مشروعة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، عبر شراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية... إلخ، أي على صورة استثمارات مشروعة (ولا سيّما في البلدان النامية)، ومن ثَمّ يكون قد تمّ طمس جميع القرائن التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو أموالًا ناتجة عن نشاطات مشروعة، ومن ثَمّ يتمكن غاسلو الأموال من استخدام هذه الأموال والإفادة منها.

الفصل الرابع

إجراءات التعرُّف على العميل و بذل العناية الواجبة

اولاً :- مبدأ اعرف عميلك (KYC)

التأكد من استيفاء العملاء الذين لديهم علاقة عمل مستمرة مع الشركة لنموذج اعرف عميلك (KYC) الخاص بشركات الصرافة المعد من قبل هذا البنك ، ويقع على عاتق المؤسسات المالية غير المصرفية التعرُّف على هوية العملاء المتعاملين معها بصورة مستمرة او الذين يقومون بعمليات نقدية تزيد عن ما محدد من قبل مجلس مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب بموجب البيان الصادر عنه (ملحق رقم ١) سواء كانت عملية واحد او مجموعة عمليات ولجميع العملاء المحليين أم ألاجانب من خلال الحصول على المعلومات والمستندات الآتية:

١ – إذا كان العميل شخصًا طبيعيًا:

أ- الاسم الكامل للعميل، جنسيته، تاريخ الولادة ومكانها، العنوان الدائم، رقم بطاقة الهوية، رقم جواز السفر، مكان إصدار جواز السفر وتاريخه، اسم الأم، الحالة الاجتماعية، اسم الزوجة.

ب-النشاط الاقتصادي للعميل وطبيعة عمله ومصادر دخله، المسمى الوظيفي، اسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، قيمة الدخل الشهري، قيمة مصادر الدخل الأخرى، والحصول على نسخة عن المستند الذي يثبت ذلك النشاط على وفق درجة المخاطر.

ج- عنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي، معلومات الإقامة في بلدان أخرى (إن وجدت).

د- معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل وعنوان بريدهُ الالكتروني.

هـ-أيّة معلومات ووثائق أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها للتعرف على هوية العميل.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

و- ختم الوثائق المستحصلة من العميل بختم خاص يحمل عبارة (تستخدم هذه الوثائق لأغراض علاقة التعامل مع الشركة حصرًا).

ز- يقوم (منظم الاستمارة – مدير قسم الإبلاغ أو معاونه في الفرع الرئيس – مدير الفرع) بتوقيع استمارة اعرف عميلك، ويتم تحديث بيانات الاستمارة بصورة دورية مع إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة وجود شبهات، مع عدم تنبيه العميل.

- ❖ بالنسبة للعملاء الذين لا تربطهم علاقة مستمرة مع الشركة وتتسم ايداعتهم بانها قليلة نسبياً (مجموعها أقل مما محدد بموجب بيان مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) فلا يتم استيفاء استمارة اعرف عميلك و تكتفي الشركة بالحصول على صورة ضوئية من البطاقة الموحدة او هوية الاحوال المدنية أو نسخة عن جواز السفر (إن وجد) .
- ❖ أما في حال كان الشخص أجنبي ولا تربطه علاقة مستمرة مع الشركة ويتسم مبلغ ايداعه بانه قليل نسبياً ، فلا يتم استيفاء استمارة اعرف عميلك ، إلا إنه يتوجب إستحصال صورة ضوئية عن جواز السفر فضلاً عن إقامة سارية المفعول في جمهورية العراق .

٢- إذا كان العميل شخصًا معنوياً:

أ- شهادة التأسيس، عقد التأسيس، بيان التأسيس، محضر الاجتماع، التحاسب الضريبي لآخر سنة مالية، البيانات المالية لاخر سنة.

ب-اسم الكيان الاعتباري وشكله القانوني، عنوان المكتب المسجل وعنوان المقر الرئيس، تاريخ تسجيله ورقمه، مكان إصدار مستند إثبات التأسيس وتاريخه، أنواع المستندات التي تنظم عمل الشخص المعنوي، النظام الأساس والنظام الداخلي ونوع النشاط ورأس المال.

ج- معلومات الأشخاص الطبيعيين المخولين بالتوقيع عن العميل كما هي مطلوبة للشخص الطبيعي على وفق الفقرة (١) من هذا الفصل وأسماء الذين يشغلون مناصب عليا.

د- الحصول على المعلومات اللازمة لفهم طبيعة العميل، هيكل ملكيته والسيطرة عليه، ومَن هو المستفيد الحقيقي وتحديد إن كان هيكل الملكية أو السيطرة معقد أو متعدد الطبقات.

ثانياً :- تدابير العناية الواجبة

١. معايير العناية الواجبة: - يجب على المؤسسة المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه عملائها بما يتوافق و ينسم مع المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ و ذلك من خلال:-

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

أ. توفير سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والامتثال تشمل تعريف هوية العملاء وتحديدها.

ب. حفظ جميع السجلات والمستندات اللازمة لإثبات الهوية الشخصية لهؤلاء الأشخاص لدى التعامل معهم (لفترة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل او من تاريخ تنفيذ العملية المالية) استنادًا إلى المادة (١١) من القانون اعلاه .

ت. تصنيف مخاطر العملاء وعدم استبعاد اسم أيّ عميل يمثّل مخاطر مرتفعة بحكم منصبه تعاملت معه الشركة فور تركه منصبه والإبقاء على اسمه مدة لا تقل عن ٦ أشهر حدًّا أدنى في جميع الحالات بوصفه شخصًا يمثّل مخاطر مرتفعة.

ث. اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء عالي المخاطر لتحديد مصدر الثروة أو الأموال اضافة الى الاستعلام عنهم في قوائم الحظر المحلية والدولية قبل اجراء اي عملية.

٢. **توقيتات العناية الواجبة:**

على شركات الصرافة تنفيذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية، فضلًا عن أيّة **حالة عرضية أو غير اعتيادية** ترتبط بسلوك العميل تتطلب اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو المعززة:

أ. قبل إقامة علاقة مع العميل وخلالها.

ب. عند إجراء عملية عارضة تفوق قيمتها (ما محدد من قبل مجلس مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب بموجب البيان الصادر عنه) أو ما يعادلها بالعملة العراقية أو العملات الأجنبية الأخرى سواء كانت العملية واحدة أم عمليات عدة تبدو مترابطة.

ت. عند الاشتباه في ارتكاب غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن أيّة إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في القانون أو أيّة أنظمة أو تعليمات أو بيانات أو تشريعات أُخرى.

ث. الشك في صحة البيانات التعريفية أو دقتها أو كفايتها التي حصل عليها مسبقًا عن هوية العميل.

ج. عند إجراء عملية عارضة في صورة تحويلات رقمية (برقية) مهما بلغت قيمتها.

ح. النشاط غير الاعتيادي في المعاملات النقدية التي تُعدُّ مريبة وبما يتوافق والسيناريوات الصادرة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٣. العناية الواجبة المشددة:

اضافة الى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها ضمن هذا التعليمات تلتزم شركات الصرافة و التوسط ببيع العملة الاجنبية وشراؤها باجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الاتي:-

- فحص خلفية وغرض جميع العمليات المالية المعقدة والكبيرة وغير الاعتيادية وجميع الانماط غير المعتادة للعمليات المالية ، التي ليس لها غرض اقتصادي او قانوني واضح وذلك لاقصى حد ممكن وبصورة معقولة.
- تطبيق تدابير عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب مرتفعة وبما يتوافق مع طبيعة تلك المخاطر ، من خلال زيادة درجة و طبيعة متابعة علاقة العمل ، وذلك لتحديد ما اذا كانت تلك العمليات او الانشطة تبدو غير اعتيادية او مشبوهة ، ويشمل ذلك تطبيق مجموعة من تدابير العناية الواجبة المعززة على علاقات العمل مرتفعة المخاطر بما في ذلك الاتي :-

أ. الحصول على معلومات اضافية على العميل مثل معلومات اضافية عن المهنة والانشطة الاقتصادية ومصادر الدخل الاخرى ، وحجم الاموال او الاصول والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة و الانترنت و غيرها.

ب. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة دورية او تكرار التحديث بشكل اكثر وفقاً لمستوى المخاطر.

ت. الحصول على معلومات اضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة او الحالية.

ث. الحصول على معلومات للتعرف على مصدر الاموال او مصدر ثروة العميل والتحقق منها.

ج. الحصول على موافقة الادارة العليا لمواصلة علاقة العمل.

ح. تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط على تلك العلاقة ، وتحديد انماط العمليات المالية التي تحتاج الى المزيد من الفحص و المراجعة.

٤. العناية الواجبة المبسطة:

يجوز لشركات الصرافة و التوسط ببيع العملة الاجنبية وشراؤها اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة كجزء من التدابير المبسطة وذلك في حال استيفاء الشروط التالية:-

أ. وجود تحليل كافي لمخاطر للعملاء الذين تتعامل معهم الشركة وفهم و تحليل المخاطر المحيطة بهم.

ب. عندما تكون مخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب المحيطة بالعميل منخفضة ولا يوجد اية مؤشرات اشتباه تجاه العميل.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ت. المبالغ النقدية التي يقوم بايداعها العميل صغيرة ولا توجد اي مؤشرات مخاطر ريبة او شك حولها.

٥. **حظر التعامل:**

يحظر على الشركات ما يأتي:

أ. يحضر على الشركات الدخول في علاقات عمل مجهولة بأسماء صورية أو وهمية.

ب. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية.

ت. التعامل مع أيّ شخص طبيعي أو معنوي يتخذ تقديم أيّ من النشاطات أو الخدمات أو العمليات المخصصة للجهات الخاضعة أو مقدّمي خدمات الأصول الافتراضية على وفق التشريعات مهنةً له، وذلك من دون ترخيص أو تسجيل سواء كان لمصلحة عملاء أو نيابة عنهم، ويستثنى من ذلك التعامل بشكل مبدئي مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة.

ث. فتح الحسابات للزبائن سواء كان الشخص طبيعي او معنوي.

٦. **تحديد المستفيد الحقيقي**

يجب على شركات الصرافة والتوسط اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمعقولة على وفق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل لأجل تحديد المستفيدين الحقيقيين والتأكد من هويتهم بالاعتماد على المعلومات المثبتة في الوثائق الرسمية وبما يكوّن القناعة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي ومن خلال المعلومات الآتية:

أ. في حال كون العميل شخصًا طبيعيًا: يجب تحديد ما إذا كان العميل يتصرّف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان ذلك يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنّه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل، وإن لم يكن ذلك أو عند وجود شكوك في صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابةً عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفاعل على حسابات العميل أو علاقة العمل وتحديد الصفة التي يتصرّف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

ب. في حال كان العميل شخصًا معنويًا: يتم تحديد هوية المستفيد الحقيق عن طريق هيكل الملكية، إذ يجب تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على الشخص المعنوي سواء بشكل مباشر أم غير مباشر وذلك من خلال اعتبار مَن يمتلك ١٠٪ أو أكثر من الشخص المعنوي مستفيدًا حقيقيًا، سواء كانت تلك الملكية بشكل

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

مباشر أم غير مباشر، وكذلك تحديد المساهم الذي يمارس السيطرة الفعلية على الشخص المعنوي بصرف النظر عن نسبة مساهمته، سواء بمفرده أم مع المساهمين الآخرين بطريقة مباشرة.

الفصل الخامس

مبدأ النهج المستند على المخاطر

هو إطار يركّز على تحديد وإدارة المخاطر المحتملة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييمها. التي تتعرض لها المؤسسة، وإنّ هذا النهج يعتمد على تخصيص الموارد والجهود على وفق مستوى المخاطر المرتبطة، ويعمل النهج القائم على المخاطر أيضًا على تقييم المخاطر التي تواجهها البلاد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدها، وهو أفضل نهج للحد من هذه المخاطر؛ لكونه يتسم بمرونة وفاعلية وتناسب عالٍ، وبناءً على ذلك على شركات الصرافة تصميم تدابير مناسبة وتطبيقها للحد من هذه المخاطر، إذ يجب اتباع ما يأتي:

أولًا: تقييم المخاطر:

١- تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب وعمل العملاء وعددهم وأنواع معاملات الشركة، وتصنيف عملائها ومنتجاتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثّل درجة مخاطر مرتفعة .

٣- وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب وتلك الدرجات.

٤- تصنيف درجات المخاطر إلى (مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة) في أقل تقدير ويمكن تصنيفهم إلى خمس مستويات من المخاطر.

ثانيًا: تحديد المخاطر

١- يجب على الشركة مراجعة تصنيف العملاء على وفق درجات المخاطر "الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب" مرّة في الأقل كل سنتين، أو في حالة حدوث تغيرات لاحقة خلال السنتين تستدعي ذلك.

٢- توفير أنظمة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML) لأجل قياس وتحديد المخاطر المتعلقة بـ(العملاء والمنتج وقنوات تقديم الخدمات والمخاطر المتعلقة بالمنطقة الجغرافية).

٣- إعداد مصفوفة تفصيلية يعتمد عليها النظام آنفًا تأخذ بالحسبان المخاطر المتعلقة بالعملاء مرتفعي المخاطر على سبيل المثال (الأعمال والمهن المالية غير المحدّدة والأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم والمنظمات الخيرية العملاء غير المقيمين.. إلخ).

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٤- اعتماد السيناريوات المُعدَّة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي في نظام مكافحة غسل الأموال (AML) الخاص بالشركة، والعمل على تحديث هذا النظام بأيّة سيناريوات يصدرها المكتب اعلاه وهذا البنك من خلال المتابعة الدورية.

ثالثًا: تطبيق التدابير:

١- يجب على الشركات عند تصنيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط الشركة بالعميل أن يتحقق من أنّ النظام الموضوع لإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها، على أن يتناول ذلك النظام مجالات المخاطر كافة.

٢- عند وصف المخاطر في علاقة العمل التي تربط الشركة بالعميل يتم النظر في عناصر المخاطر الأربعة الآتية حدًّا أدنى (مخاطر العملاء، مخاطر المنتج، مخاطر تقديم قنوات الخدمة، المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية). وعلى الشركات العمل على إعداد تقرير تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة سنوية يتضمن المخاطر الكامنة للشركة ومخففات المخاطر ونسبة المخاطر المتبقية، يتم إرسال هذا التقرير إلى البنك المركزي العراقي، ويجب على الإدارة العليا لهذه الشركات العمل على تخفيف نسبة المخاطر المتبقية في السنوات التالية.

الفصل السادس

أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقوائم الحظر والعقوبات

أوّلًا – نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML): يجب على جميع شركات الصرافة المرخّصة من هذا البنك اقتناء نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML) والعمل عليه، على أن يحتوي هذا النظام في أقل تقدير ما يأتي:

١- النظام مرخّص من شركة مجهزة رصينة وعالمية.

٢- متابعة آنية وفورية لجميع الحركات التي تحدث من العملاء وقياس المبالغ التي يتم سحبها أو إيداعها مع التدفقات النقدية المحدّدة من العميل وتحليلها، على وفق مبدأ اعرف عميلك واستماره فتح الحساب (KYC) والسيناريوات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من مكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي العراقي ورفع تنبيهات فيها أوّلًا بأول.

٣- يقوم النظام بتصنيف مخاطر الزبائن على أساس التدفقات النقدية لكل عميل وطبيعة عمله والموقع الجغرافي للعمل وطبيعة المنتجات وقنوات تقديم المنتجات التي يتعامل بها كل عميل ليتم تحديد هذه المخاطر وتصنيفها

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

إلى (عالية – متوسطة – منخفضة) في أقل تقدير، ويمكن أن يكون قياس مخاطر العملاء بدرجة تصنيف خماسية.

٤- أن يكون هذا النظام مربوطًا بشكل مباشر مع النظام الرقمي الخاص بالشركة من جهة وبمنصة البحث والتحري عن المدرجين في قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية من جهة أُخرى (Automatic Integration).

٥- يستخدم النظام آنفًا الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي لتحليل البيانات وتحديد المعاملات التي قد تكون مشبوهة، وبناءً على ذلك يُرسل مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق نظام (GO AML).

٦- تحليل أنماط العمليات المالية المنفذة من عملاء المصرف ومقارنة حجم التعاملات المالية المُنفذة منهم مع المعلومات التي تمَّ الإفصاح عنها.

٧- إيقاف أيّ معاملة تتطابق بالمواصفات مع سيناريو أو أكثر من سيناريوات الاشتباه الاسترشادية إلى حين إجراء عملية التحقق من سلامتها من مسؤول الامتثال في المصرف.

٨- تشخيص الزبائن المعرّضين للمخاطر بحكم مناصبهم (PEPs) لضمان التعامل معهم على وفق لمخاطر المرتبطة بهم واستحصال الموافقات الضرورية قبل بدء علاقة العمل معهم.

٩- إصدار التقارير اليومية بشأن المعاملات التي تمّت مراجعتها مع ذكر حالة كل عملية ونتائج تحليلها.

١٠- إمكانية الرجوع إلى التقارير السابقة التي تمت مراجعتها من النظام.

ثانيًا – أنظمة البحث والتحري على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية:

١ – على جميع الشركات (الصرافة، والتوسط ببيع العملة الأجنبية وشرائها) المرخّصة من هذا البنك القيام بالبحث والتحري عن جميع العملاء المعنوين والاعتباريين الذين تتعامل معهم الشركة على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولة الآتية:

أ- قائمة العقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UN): تُدرج هذه القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تمَّ فرض عقوبات دولية عليها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ب-قائمة العقوبات المفروضة من وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC): تُدرج هذه القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تمَّ فرض عقوبات دولية عليها من وزارة الخزانة الأمريكية.

ج- قائمة العقوبات المفروضة من الاتحاد الأوروبي (EU): تُدرَج هذه القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تمَّ فرض عقوبات دولية عليها من الاتحاد الأوروبي. جميع القوائم التنظيمية والإدارية الموجودة في نظام (World Check).

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

د- لجنة تجميد أموال الإرهابين: هي لجنة مشكّلة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تجميد أموال الإرهابين أو غيرها من الأُصول التي حدّدتها لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

هـ-قوائم داخلية تتضمن الاسماء المحظورة من التعامل محلياً والصادرة من هذا البنك ومكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.

٢ – تكون إجراءات عمليات البحث والتحري عن طريق نظام البحث والتحري الخاص بالشركة والمجهز من شركة عالمية رصينة لتشمل عملية البحث جميع الأفراد والمؤسسات الراغبة في التعامل مع الشركة ، ويجب أن تشمل عملية البحث والتحري جميع الأطراف المتعامل معهم سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة وتحديد المستفيدين النهائيين من الكيانات التي تتعامل معها الشركة.

٣ – يجب التأكد من أنّ أنظمة البحث والتحري المعتمدة يدعم عملية التحديث الدورية على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية كل (١٢) ساعة خلال اليوم الواحد في أقل تقدير.

الفصل السابع

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

يعتمد التعرُّف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن مؤشرات غسل أموال أو تمويل إرهاب، على مدى إرساء ثقافة الامتثال في المؤسسة المالية، فضلًا عن المام الموظفين بأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه، فضلًا عن الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي ما يأتي بعض الأمثلة والسيناريوات للعمليات التي تُعدُّ أحدث ما تمّ التطرق إليه من البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولمختلف العمليات التي تتطلب المزيد من العناية الواجبة والمراجعة للتعرف على مدى تأكد الاشتباه في غسل الأموال إذ من الجدير بالذكر السيناريوات الآتية هي الحد الأدنى التي يجب أن تتضمنها أنظمتكم الرقمية، إذ يجب اعتماد جميع السيناريوات الصادرة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق وبيئة العمل المالية في العراق جنبًا إلى جنب السيناريوات الآتية:

١- حوالات صادرة أو واردة بآماد متقاربة.

٢- حوالات صادرة أو واردة إلى دول ومواقع جغرافية مصنفة على أنّها مرتفعة المخاطر أو المدرجة على قوائم العقوبات المحلية (قوائم تجميد الأموال) أو قوائم الحظر والعقوبات الدولية.

٣- حوالات واردة ثم يتم تحويلها بالمدّة نفس أو بعد مدّة قصيرة.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٤- حوالات صادرة أو واردة من الأشخاص أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وإليهم.

٥- تشابه المعلومات الشخصية لأشخاص عدّة من دون مبرر (العنوان، رقم الهاتف، التولد، رقم الجواز،... إلخ).

٦- اختلاف الوثائق المقدّمة في كل عملية تحويل (واردة أو صادرة) وبحسب قواعد البيانات المتوافرة لديكم.

٧- الامتناع عن تقديم جواز السفر للمرسل والمتسلّم الذي يُعتمَد في تدقيق الأسماء في قوائم المدرجين على القوائم المحلية والدولية.

٨- تحويلات بمبالغ صغيرة وكبيرة بصورة متكررة من دول تعاني من اضطرابات سياسية أو أمنية، وإليها.

٩- اصدار او استلام حوالات بمبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمة المبلغ المودع في كل مرة اقل من الحد الوارد ضمن التعليمات الصادرة من قبل هذا البنك ولكن في مجموعها مبالغ تزيد عن ذلك.

١٠-قيام العميل بعمليات تحويل نقدي خارجي عدّة بمبالغ مرتفعة.

١١-تلقي العميل حوالات نقدية خارجية بمبالغ مرتفعة.

١٢-العميل الذي تجاوز متوسط الحوالات الصادرة والواردة.

١٣-الدخل الشهري للعميل تجاوز الحد المتوقع للدخل المصرّح به بضمن استمارة اعرف عميلك (KYC).

١٤-قيام العميل بتحويل قيمة التسهيلات التي تمّ الحصول عليها بشكل غير متوقع إلى خارج العراق.

١٥-تكرار الحوالات إلى المستفيد نفسه خلال مدّة زمنية محدّدة.

الفصل الثامن

التدريب المستمر للموظفين

يُعد التدريب من أهم الطرائق للتأكيد على أهمية جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلًا عن تثقيف الموظفين بشأن ما يجب فعله حين مواجهة مؤشر غسل أموال أو تمويل إرهاب، إذ يجب على المؤسسات المالية غير المصرفية وضع إجراءات لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين، فضلًا عن وضع برنامج مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما ينسجم ومضمون المادة (١٢) الفقرة (أولًا / د) التي تنص على (**تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة بالتدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرُّف على العمليات والتصرّفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية**)، كما يأتي:

البنك المركزي العراقي
الإدارة

١- يجب على شركات الصرافة والتوسط وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويًا في الأقل لتدريب المسؤولين والعاملين (موظفي خط الدفاع الأوّل) فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالشركات تدريبًا مستمرًا لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

٣- إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات على وفق اتجاهات التدريب العالمية والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة، والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم أعمال الشركة وتصنيف مخاطر الشركة ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصورة، ويجب على مجلس الإدارة أن يأخذ بالحسبان نتيجة كل مراجعة.

٤- التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات المالية غير المصرفية المجازة من هذا البنك وبين مكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي العراقي، على أن يُراعَى ما يأتي:

أ- أن يكون التدريب شاملًا لجميعا الوحدات في الشركة والمسؤولين والموظفين فيه.

ب-الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المختصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أم خارجية، مع الإفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الشأن.

ج- أن يتم التنسيق مع مسؤول الامتثال فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

الفصل التاسع

مسؤولية الإدارة العليا وتعزيز الأنظمة الداخلية

أوّلًا: مسؤولية الإدارة العليا:

تقع على عاتق الإدارة العليا لشركات الصرافة والتوسط ببيع العملة الأجنبية وشرائها مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من الممكن أن تتعرض لها الشركة، إذ يجب على الإدارة العليا لأجل الحد من هذه الجرائم العمل على إعداد برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذها واعتمادها، تتضمن الآتي:

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

أ – إجراء تقييم للمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها، بما يتضمن تحديد هذه المخاطر وتقويمها وفهمها، واتخاذ إجراءات فاعلة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ب – اعتماد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

جـ وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار الموظفين.

د- التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورصد الموارد المادية والمالية اللازمة لهم بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرُّف على العمليات والتصرّفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية.

هـ- التدقيق المستقل لختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها.

و – يحتوي النظام على الكفاءة والفاعلية اللازمة لقياس المخاطر المتعلقة بالزبائن وطبيعة الأعمال التي يمارسونها والموقع الجغرافي للعميل بأحدث الأساليب المعتمدة في هذا المجال.

ثانيًا: مهام مسؤولي وحدات الامتثال والإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ **<u>مهام مراقب الامتثال:</u>**

من الضروري تحديد مهام ومسؤولية مراقب الامتثال ولا بُدّ للإدارة العليا أن توضح ذلك بشكل كامل ومكتوب، فضلًا عن توضيح علاقة مراقب الامتثال بالإدارة العليا والإدارات المختلفة في الشركة، وتتضمن وظيفة مراقب الامتثال بشكل عام المهام الآتية:

١- مراجعة السياسات والإجراءات والقرارات الصادرة من ادارة الشركة للتأكد من مدى توافقها مع القوانين و الانظمة والتعليمات والاعمامات الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي او ايّة قوانين وتعليمات صادرة بهذا الشأن وحضور اجتماعات مجلس الادارة لبيان الرأي بشأن المواضيع التي يناقشها المجلس ومناقشة امتثالها للقوانين والضوابط والتعليمات النافذة.

٢- اقتراح السياسات والاجراءات اللازمة للخدمات الجديدة او تحديث السياسات والاجراءات السابقة بناءً على تطور اعمال الشركة ومتابعة مدى امتثال هذه النشاطات والخدمات (الجديدة) للقوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.

٣- اعداد تقرير مراقب الامتثال وارساله الى البنك المركزي العراقي.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

٤- مراجعة الاجراءات التي تتبعها الاقسام و الشعب في الشركة للتأكد من مدى انسجامها مع القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها.

٥- تحديد و تقييم وتحديث مخاطر الامتثال بشكل سنوي او حسب مقتضيات العمل ووضع الاجراءات المناسبة للتخفيف من تلك المخاطر للوصول الى تحديد مستوى المخاطر المرتبطة بعد الامتثال وادارتها و معالجتها.

٦- اعداد قائمة بالخدمات و المنتجات التي تقدمها الشركة بالتعاون مع الاقسام الاخرى التي تبين نوع الخدمات المقدمة من قبل الشركة للجهات الرقابية.

٧- مراجعة إجراءات ملئ استمارة اعرف عميلك (KYC) واتخاذ اجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن.

٨- ان يكون لدى مراقب الامتثال الاطلاع التام والفهم الكامل لجميع القوانين والانظمة والتعليمات بعمل شركات الصرافة الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي او أية جهة اخرى.

٩- رفع تقارير شهرية لمجلس الادارة الشركة تتضمن الانحرافات المكتشفة ان وجدت والاقتراحات اللازمة لتلافيها ومتابعة مدى تطبيق جميع القوانين و التعليمات و الاعمامات الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي من خلال الاعمال اليومية لجميع الاقسام ، والاحتفاظ بنسخة من هذه التقارير في سجلاته لغرض مراجعتها من قبل اللجان التفتيشية الميدانية الخاصة بالبنك المركزي العراقي عند الطلب.

١٠- يتولى مراقب الامتثال مسؤولية التزام المؤسسة بقرارات مجلس الادارة والسياسات الداخلية اضافة الى الاجراءات المقررة بموجب القوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي.

١١- انشاء مصفوفة امتثال لتدقيق ومراقبة اعمال الشركة للتأكد من ان تكون جميع الاقسام ممتثلة لتعليمات ومتطلبات البنك المركزي العراقي ، اضافة الى انشاء مكتبة امتثال تضم جميع القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بعمل الشركة.

١٢- بيان الرأي بخصوص الخطط الاستراتجية وتقديم الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها تطوير الية العمل داخل الشركة وبما يتناسب مع القوانين والضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

١٣- اعداد خطة سنوية للرقابة على الفروع الخاصة بالشركة.

١٤- العمل على اجراء دراسة تفصيلية لجميع المنتجات و الخدمات التي تتعامل بها الشركة ومخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب المتعلقة بها والدور الذي يلعبه مجلس الادارة في الرقابة على انظمة مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ومعالجة ما بها من اوجه قصور ان وجدت.

١٥- اقتراح دورات تدريبية حول السياسات والاجراءات الموضوعة التي يجب ان تتبع والتأكد من ضرورة الالتزام بها من الموظفين الموجودين بشكل عام والموظفين الجدد بشكل خاص.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

١٦- تنسيق عمليات التدقيق الحاصلة على اعمال الشركة من قبل الجهات التدقيقية والرقابية المعتمدة .

❖ **مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال / تمويل الإرهاب**

تتحدّد مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل شركة على وفق حجم الشركة وموارده والنظم المطبقة به، وبصفة عامة يتعين أن توكل إليه المهام الآتية:

١- التعرف و التحقق من هوية (العميل) والمستفيد الحقيقي عن طريق بيانات و معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

٢- التحقق من اسم (العميل) على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية قبل البدء بعلاقة العمل والموافقة على استمارة اعرف عميلك (KYC) والمتابعة والتحديث المستمر.

٣- ابلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل اموال او تمويل ارهاب وفقاً للآليات المعمول بها بهذا الشأن.

٤- اتخاذ القرار بشأن حفظ العمليات التي يتبين فيها عدم وجود شبهة غسل اموال أو تمويل ارهاب او التي لا ترتقي لمستوى الابلاغ ويجب ان تتضمن الاسباب التي استندت اليها في الحفظ والتي يتوجب ان يتم أرشفتها مع أوليات العملية .

٥- المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص المعاملات التي تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط مخاطر ومصادر امواله عند اللزوم.

٦- اتخاذ و تنفيذ تدابير العناية الواجبة قبل وخلال اقامة علاقة العمل مع (العميل) لغرض التعرف على المستفيد الحقيقي.

٧- فهم الغرض وطبيعة العلاقة والاطراف المتوقع التعامل معهم وحجم المبالغ المتوقع التعامل بها مع ضرورة الحصول على المعززات التي من شأنها اثبات العملية.

٨- المشاركة في اعداد وتنفيذ خطة الرقابة على فروع الشركة.

٩- تصنيف كافة العملاء حسب درجة المخاطر المتعلقة بشغل الاموال و تمويل الارهاب ، وتنفيذ تدابير العناية الواجبة المشددة بحق (العميل) التي يتم تصنيفهم كعملاء عاليين المخاطر.

١٠- العمل على تطبيق السيناريوات المعممة من قبل البنك المركزي العراقي في انظمة مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الخاصة بالشركة كحد ادنى ومتابعة تحديثها بشكل مستمر.

١١- التواصل بشكل مباشر مع الزبائن الذي يتم الشك في تعاملاتهم المالية لغرض التأكد من سلامة تلك العمليات.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

١٢- تقديم الدورات و الورش التدريبية بشكل دوري لجميع موظفين الشركة لغرض التوعية بمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب.

١٣- العمل على انشاء النهج القائم على المخاطر بالتنسيق مع الاقسام و الوحدات المعنية داخل الشركة لتحديد نوعية ودرجة الرقابة والضبط الداخلي استناداً الى تصنيف مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المتعلقة بالزبائن والمنتجات و الخدمات.

١٤- اجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الاموال و تمويل الارهاب للشركة و بالتنسيق مع الاقسام و الوحدات المعنية على ان يتضمن مخاطر العملاء والدول والخدمات والمنتجات وقنوات التوصيل وتطوير تطبيق سياسات وبرامج لمكافحة هذه المخاطر وآلية تخفيفها وعلى شكل تقرير سنوي يقدّم الى البنك المركزي العراقي.

١٥- اعداد سياسات واجراءات خاصة بالقسم وانشاء الهيكل التنظيمي لتوزيع المهام و المسؤوليات.

١٦- المشاركة في اعداد تقرير الامتثال الدوري الذي يتم ارساله الى البنك المركزي العراقي.

١٧- الاحتفاظ بقاعدة بيانات تضم اسماء الافراد و الكيانات التي يتم حرمانها من التعامل من قبل البنك المركزي العراقي ، وقاعدة اخرى تخص المحظورين من التعامل محلياً ودولياً.

١٨- إعداد تقرير شهري عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة، وعرضه على الإدارة العليا لإبداء ما تراه من ملحوظات، واتخاذ ما تقرره من إجراءات بشأنه، وحفظ نسخة من هذا التقرير بضمن سجلات الشركة يكون مشفوعًا بملحوظات وقرارات الإدارة، ويُراعَى أن يتضمن هذا التقرير – حدًّا أدنى – ما يأتي:

- الجهود التي تمت خلال المدة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير الاعتيادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ بشأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاتها المتبعة في الشركة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها، بما في ذلك التقارير التي تتيحها الأنظمة الداخلية عن العمليات غير الاعتيادية.
- عدد التنبيهات على أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة داخل الشركة التي تمّت متابعتها وهل كانت ستوجب الإبلاغ أو لا؟ والسبب وراء ذلك.
- ما تمّ إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة التي يتناولها التقرير.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال مدة التقرير للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على مختلف فروع الشركة للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على فروع الشركة خلال المدة الآتية للتقرير.
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تمّ عقدها للعاملين بالشركة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المشار إليها.

ثالثًا: تعزيز نظم الرقابة الداخلية

١. إعداد سياسات واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير المفوض لفروع شركات الصرافة أو التوسط تتوافق وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وتمتثل لتعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الشأن، مع وضع تعريف واضح ودقيق لتلك العمليات وأنماطها المختلفة وطرائق اكتشافها بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة ومراعاة تحديثها بصورة مستمرة دورة (مرّة واحدة في الأقل خلال السنة).

٢. التأكد من امتلاك الشركة لسياسات واجراءات خاصة في الامتثال ومكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب والاشراف على تطبيقها فضلاً عن وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يُراعَى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق والسياسة المقررة في هذا الشأن، ومراعاة قدرة هذه الإجراءات على اكتشاف العمليات غير الاعتيادية، أو التي تتم مع عملاء مشتبه بهم ووضعها تحت نظر المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إعلام البنك المركزي العراقي عن أيّ من العاملين في الشركة، بمَن فيهم المؤسسون ورئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه والمدير التنفيذي، وكل مَنْ يثبت تقصيره أو إهماله في الإلمام بأداء مسؤولياته المحدّدة في تطبيق سياسات الشركة وإجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإخطار البنك المركزي العراقي بتفاصيل الواقعة المنسوبة لعضو مجلس الإدارة أو الموظف المقصر وما خلصت إليه إجراءات الشركة في هذا الشأن.

٤. اقتناء أنظمة بحث وتحرّ وإجراء البحث على جميع أطراف المعاملة المالية والاحتفاظ بنتائج البحث المجراة للعملاء بضمن معاملاتهم من دون أن يترتب على تلك الإجراءات معرفة الأطراف ذات الصلة أو الإيحاء لهم بالإجراءات التي يقوم بها مسؤولو الشركة أو موظفوها، وإذا ما كشفت عمليات البحث والتحري عن وجود حالة اشتباه يجب

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

تقديم بلاغ إلى هذا البنك بتفاصيل المعاملة المشبوهة على وفق الآلية المثبتة في الفصل الحادي عشر من هذه الضوابط.

٥. إيلاء أقصى درجات الأهمية لجميع الإعمامات التي يصدرها البنك المركزي العراقي والجهات ذات العلاقة بشأن إدراج الأفراد/الكيانات على قوائم العقوبات المحلية أو الدولية وإيقاف التعامل معهم، فضلًا عن القوائم المتضمنة تجميد الحسابات والنشاطات الخاصة ببعض الأفراد أو الكيانات الصادرة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل العاشر

آلية الإبلاغ

استنادا إلى الفقرة (خامسًا/أ) للمادة (١٢) والفقرة (أولًا /و) للمادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية المحدّدة فيها بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فورًا بأيّة عملية يشتبه بأنّها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، سواء تمت هذه العملية أم لم تتم، وعلى وفق أنموذج الإبلاغ المعتمد لدى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكما في الحالات الآتية:

١- إذا تمّ الاشتباه أو توافرت أسس معقولة للاشتباه في أنّ هذه المعاملات تتم من خلال أموال تشكّل متحصلات جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢- للأموال صلة أو ارتباط بعمليات غسل أموال أو يعتزم استخدامها في ارتكاب أفعال إرهابية من منظمات إرهابية أو أشخاص يموّلون الإرهاب.

٣- وجود شك أو ريبة في سلوكيات العميل توحي باشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٤- وجود تطابق مع أيّ من سيناريوات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب الصادرة عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبخلافه يحق للبنك المركزي العراقي أن يفرض عقوبات وتدابير إضافية بحق الشركات المخالفة لإجراءات الإبلاغ عن حالات الاشتباه، تشتمل على:

- فرض غرامات مالية أو إدارية.
- تعليق الترخيص أو سحب أيّ نوع آخر من التصاريح أو تقييده.
- حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط.

النتائج المترتبة على العمليات التي تمّ الإبلاغ عنها:

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

يتضمن القانون أحكامًا تلزم الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، على النحو الآتي:

١- يجب إيقاف العملية المالية القائمة بينها وبين الشخص المبلَّغ عنه مدة لا تزيد على (٧) أيّام عمل بحسب ما ورد في الفقرة (أولًا/ جـ) من المادة (٩)، إذ يجب على الجهات المبلّغة أن تدرك أنّ قرار الاستمرار بعلاقة العمل بعد الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يجب أن يضمن تجنّب المخاطر المترتبة على استمرار هذه العلاقة.

٢- أن يُشترَط في حالات الإبلاغ عدم الإفصاح لـ (للعميل أو المستفيد أو مجلس الادارة ، الادارة التنفيذية او أيّ شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون) عن الإجراءات القانونية التي تُتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المشتبه فيها، وذلك عملًا بأحكام المادة (١٢/ رابعًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفي حال طلب اي جهة رقابية داخلية او خارجية نسخة او تقرير عن حالات الاشتباه التي تم تزويد المكتب بها يتم تزويدهم بعدد تقارير الاشتباه فقط بدون اي تفاصيل.

٣- فضلًا عن القيام بحجز المبلّغ المشبته به والمودع من العميل بصفة دليل ملموس بشأن عملية الاشتباه.

٤- في الحالات التي تقرّر فيها الجهات المبلّغة إنهاء علاقة العمل، يجب القيام بالتنسيق مباشرة مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان عدم تنبيه الكيان أو الشخص المشتبه فيه بعملية الإبلاغ نتيجة هذا الإنهاء، وعدم عرقلة التحريات بأيّة صورة كانت.

الحماية التي يوافرها القانون للجهات المبلّغة:

تتم حماية الجهات المبلّغة استنادًا إلى المادة (٤٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المتضمنة لا يُسأل جزائيًا أو انضباطيًا مَنْ قام بالإبلاغ عن أيّ من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تقديم معلومات أو بيانات عنها، وإن ثبت أنّها غير صحيحة.

الإبلاغ عن حالات الاشتباه

يتم ملء أنموذج المعاملة المشبوهة وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق الوسائل الآتية:

أ- التسليم باليد من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو معاونه حصرًا.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

ب-البريد الرقمي الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (iq.aml@info).

ت-عن طريق نظام تلقي الإبلاغات الرقمية (GO AML).

ويجب أيضًا على مسؤولي قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تثقيف جميع العاملين في المؤسسة المالية وتوعيتهم بكل ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنّها تحتوي على عملية غسل الأموال وتمويل إرهاب والقيام بالتوضيح لهم بأنّ كل شخص يقوم بالإبلاغ عن هذه المعاملات محمي ولا يترتب عليه أيّة إجراءات قانونية استنادًا إلى أحكام المادة ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ التي نصت على أنّه لا يُسأل جزائيًا أو انضباطيًا كل مَنْ قام بحسن نية بالإبلاغ عن أيّ من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها، وإن ثبت أنّها غير صحيحة.

الفصل الحادي عشر

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يجب على شركات الصرافة والتوسط حفظ بيانات العملاء على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمدة المحدّدة فيه.

١-أنواع السجلات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها

يتعين على الشركة الاحتفاظ بما يأتي:

أ- سجلات العملاء والمستفيدين الحقيقيين ومستنداهم، على أن تتضمن صور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين.

ب-السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.

ج- تقارير العمليات غير الاعتيادية، وما يفيد مراجعة هذه التقارير.

د- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه بها، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تمّ إرسالها إلى قسم مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

هـ-سجلات ومستندات التقارير التي تمَّ اتخاذ قرار بحفظها من المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشمل بيانات البرامج جميع التي يحصل عليها العاملون في المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، والأقسام / الإدارات التي يعملون فيها، ومحتوى البرنامج التدريبي، ومدته، والجهة التي قامت بالتدريب سواء في الداخل أم في الخارج.

٢- الشروط الواجب اتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات

يتعيّن على الشركة مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:

أ- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والتقارير كافة بطريقة آمنة، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.

ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها، بحيث يتم توفير أيّة بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ، وبلا تأخير.

ج- حفظ سجلات الكترونية للعمليات اضافة الى حفظها ورقياً.

٣- مدة الاحتفاظ

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات مدّة خمس سنوات في الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء مدة الاحتفاظ بها بحسب أنواعها على وفق ما يأتي:

أ- سجلات العملاء والمستفيدين الحقيقيين ومستنداتهم

يتم الاحتفاظ بها مدّة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء.

ب-السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء بصورة مستمرة

يتم الاحتفاظ بها مدّة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء.

ج- السجلات والمستندات الأُخرى

يُراعَى أن يتم الاحتفاظ مدّة خمس سنوات في الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير الاعتيادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة

- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه بها التي تمّ إرسالها إلى قسم مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية، أيُهما أطول.
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تمّ اتخاذ قرار بحفظها من المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

الفصل الثاني عشر

الضوابط المتجانسة والدخول حيز النفاذ

تحلُ ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة والتوسط ببيع العملة الأجنبية وشراؤها محل ضوابط مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الخاصة بشركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المعممة بموجب اعمامنا المرقم (٤٦٨/٥/٩) في ٢٠١٧/١١/١٤ واي اعمامات لا تتماشى معها منذ دخولها حيز النفاذ، وتصبح هذه الضوابط سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها.

علي محسن إسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة